مدى صحة حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق (دراسة مقارنة)

The validity of the arbitral award in domain name disputes (a comparative study)

أمحمدي عبد الخالق*، المركز الجامعي مغنية، الجزائر. المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
mahammedi.abdelkhalak@cumaghnia.dz
بن عزوز فتيحة، المركز الجامعي مغنية الجزائر. المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
fatihabenazouz@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 20/ 06/ 2022 تاريخ قبول المقال: 31/ 08/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

منازعات أسماء النطاق من النزاعات الناتجة عن استعمال الأنترنت، بحيث يكون محلها تسجيل مواقع إلكترونية بأسماء شهرة أو علامات تجارية مملوكة للغير، وبما أن هاته النزاعات تتم في بيئة إفتراضية عبر شبكة الأنترنت وقد يكون أطرافها من دولتين مختلفتين تجمعهم وسيلة الإتصال فقط فإنه يتعذر على القضاء النظر في هكذا نزاعات، ولهذا أصبح التحكيم الإلكتروني الوسيلة القانونية المثلى لحل منازعات أسماء النطاق، وتتم العملية التحكيمية إلكترونيا بدءً بطلب التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه، إذ يصدر الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق إلكترونيا مرتبا لآثاره القانونية سواءً من حيث شروط المداولة لصدور الحكم التحكيمي أو من حيث الشكل أو من حيث الشروط المتعلقة بموضوع الحكم التحكيمي، ويستمد الحكم التحكيمي صحته من خلال توافق القواعد الخاصة للتحكيم في منازعات أسماء النطاق مع القواعد العامة للتحكيم.

الكلمات المفتاحية: حكم، تحكيمي، منازعات، أسماء، نطاق.

Abstract:

Domain name disputes are among the disputes resulting from the use of the Internet, as they are the subject of registering websites with famous names or trademarks owned by others, and since these disputes take place in a virtual environment over the Internet and their parties may be from two different countries that have only the means of communication, it is impossible for the judiciary to consider In such disputes, that is why electronic arbitration has become the ideal legal means for resolving domain name disputes, and the arbitration process takes place electronically, starting with the arbitration request until the issuance and implementation of the arbitral award. The arbitral award or in terms of the form or terms related to the subject matter of

* المؤلف المرسل

the arbitral award, and the arbitral award derives its validity through the compatibility of the special rules for arbitration in domain name disputes with the general rules of arbitration.

Key words: Award, arbitral, disputes, names, domain.

المقدمة:

إن أسماء النطاق أصبحت جزء لا يتجزء من فضاء الأنترنت، ذلك أن هذه الأسماء أصبحت بمثابة محددات وتعريفات للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، حيث تعتبر أسماء النطاق عبارة عن بيانات في شكل أرقام وحروف تسمح بتعريف أي موقع على شبكة الأنترنت والولوج إليه.

ونظرا لأهمية أسماء النطاق وتسهيلها لعملية البحث عبر شبكة الأنترنت، فقد أصبح التعامل بهذا النظام عالميا، وأصبحت الشركات والمؤسسات كلها ضمن هذا النظام من أجل أن تستفرد كل شركة أو هيئة أو مؤسسة بموقع إلكتروني يحمل اسمها الخاص، لكن هذا الأمر قد نتج عنه مشاكل وأبرزها مشكلة ما يسمى بالسطو الإلكتروني، بحيث ظهر تسجيل مواقع إلكترونية بأسماء وعلامات تجارية مملوكة للغير، مما أدى إلى حدوث تنازع حول إسم النطاق المسجل بين من سجله ومالك العلامة أو الإسم الحقيقي[1].

وأمام هذا الأمر تم إعتماد ما يسمى بالسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق من طرف هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الإيكان) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهذه السياسة قد جعلت من التحكيم آلية لتسوية هاته المنازعات، وقد تم الإعتماد على الإجراءات الإلكترونية في التحكيم، أي أن العملية التحكيمية تتم إلكترونيا خاصة الجزء المتعلق بالحكم التحكيمي الذي تتم إجراءات صدوره إلكترونيا وفق هذه السياسة[2].

بما أن الحكم التحكيمي يصدر إلكترونيا ووفق قواعد خاصة فإنه يثور التساؤل حول صحة هذا الأخير ولهذا نطرح الإشكالية التالية: هل القواعد المنظمة لصدور الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق هي قواعد صحيحة تضمن صحة الحكم التحكيمي؟ وهل فعلا هذه القواعد تتماشى مع القواعد العامة للتحكيم؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من خلال تحليل القواعد العامة للتحكيم في القانون الجزائري، وتحليل القواعد الخاصة المنظمة من طرف مراكز التحكيم المختصة بمنازعات أسماء النطاق، كما سنعتمد على المنهج المقارن وهذا من خلال مقارنة القواعد السابقة الذكر مع بعضها، للوصول للنتيجة المرجوة من البحث.

سنعالج إشكالية البحث من خلال ثلاث محاور هي كالتالي:

المحور الأول: المداولة في الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق.

المحور الثاني: شكلية الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق.

المحور الثالث: الشروط الموضوعية للحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق.

1- المداولة في الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق:

تعتبر المداولة من أهم الإجراءات التي تؤدي لصدور الحكم التحكيمي، بحيث من خلالها يجتمع المحكمين من أجل فحص كامل المستندات والأدلة المتعلقة بموضوع النزاع والمقدمة من قبل الأطراف المتنازعة، وهذا من أجل الوصول لقرار نهائي فاصل في النزاع، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فإن أغلب قواعد التحكيم نصت على شروط يجب على هيئة التحكيم احترامها أثناء التداول، وهذه الشروط متعلقة بآجال التحكيم والنصاب القانوني الذي يصدر به الحكم التحكيمي (شرط الأغلبية).

1.1 -آجال صدور القرار التحكيمي:

بالرجوع للقواعد العامة للتحكيم نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل إنقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر يوما (15) على الأقل، وإلا فصل المحكم بناءً على ما قدم إليه خلال هذا الأجل"[3].

يتضح من خلال المادة أن المشرع قد ألزم أطراف النزاع بتمكين المحكمين الفاصلين في النزاع من الدلائل والمستندات التي تدعم كل طرف قبل إنقضاء أجل التحكيم، وهذا حتى تتمكن الهيئة التحكيمية من الفصل في النزاع في الأجل المحدد له، كما ألزم المشرع المحكمة التحكيمية بالفصل في النزاع خلال الأجل المحدد وبما هو مقدم لها في حالة لم يقم الأطراف بتقديم الوثائق الداعمة لمطالبهم، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد ألزم المحكمين بإصدار الحكم التحكيمي خلال الآجال المحددة لعملية التحكيم، ولهذا فإن المشرع وإن لم ينص صراحة على عدم صحة الحكم التحكيمي الصادر خارج أجال التحكيم فإنه يمكن استنباط ذلك ضمنيا من خلال المادة السالفة الذكر.

بما أن الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق، هو حكم يصدر عن مراكز تحكيم محددة ولها إجراءات خاصة، هل هذا الأخير يصدر خلال الآجال المحددة للتحكيم مثل ما تتطلبه القواعد العامة للتحكيم؟، للإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع لمراكز التحكيم وقواعدها الخاصة بالتحكيم في منازعات أسماء النطاق.

تعتبر منظمة الإيكان والتي هي مؤسسة دولية تسمى هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة المرجع العالمي لحل منازعات أسماء النطاق، وتعتمد في هذا الشأن على خدمة التحكيم الإلكتروني مقدمة من طرف خمسة مراكز دولية للتحكيم، أبرزها مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة،

تنص المادة خمسة عشر 15 فقرة ثانية من قواعد منظمة الإيكان الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق على مايلي "في حالة عدم وجود ظروف استثنائية، يجب على الهيئة المضي قدما في قرارها بشأن تقديم شكوى إلى المزود في غضون (14) أربعة عشر يوما من التعيين"[4]، يستخلص من خلال هذه المادة أن الهيئة التحكيمية التابعة للمركز الذي قدم له طلب التحكيم يجب عليها الفصل في النزاع خلال أربعة عشر يوما من تعيينها، وبالتالي فإن الهيئة التحكيمية المختصة بالفصل في شكوى متعلقة بنزاع من نزاعات أسماء النطاق يتوجب عليها أن تتسلم وتتأكد من الدلائل والمستندات المقدمة من أطراف النزاع والتداول بعدها وإصدار القرار التحكيمي الفاصل في النزاع خلال مدة (14) أربعة عشر يوم من تعيينها، لكن يمكن للهيئة التمديد في أجال التحكيم كما جاء في المادة، وهذا في حالة وجود ظروف استثنائية توجب عليها التمديد، وتخضع هذه الظروف لتقدير الهيئة التحكيمية.

2.1- التصويت بالأغلبية كشرط لصدور الحكم التحكيمي :

بعد سماع الهيئة التحكيمية لأطراف النزاع والشهود وتأكدها من أخذ كل طرف فرصته اللازمة لتقديم حججه وإثباتاته تكون ملزمة بإتخاذ قرار التحكيم، وقد نصت أغلب مراكز التحكيم الإلكتروني على أن تتخذ الهيئة التحكيمية قرار التحكيم بالأغلبية في حالة ما إذا كانت تشكيلتها أكثر من محكم واحد.

لقد نصت المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات"[5]، وبالتالي فإن المشرع الجزائري إشترط على هيئة التحكيم أن تتخذ قرارها الفاصل في النزاع عن طريق أغلبية أصوات المحكمين المشكلين للهيئة، لكن المشرع لم يحدد طبيعة النزاع أو نوع التحكيم المطبقة عليه هذه القاعدة، وإنما هي قاعدة عامة موجودة في أغلب التشريعات.

بما أن القاعدة المذكورة مسبقا هي قاعدة عامة، يتوجب الرجوع للقواعد الخاصة بتسوية منازعات أسماء النطاق، والبحث عن مدى إحترام مراكز التحكيم لهذه القاعدة، فقد نصت المادة 15 فقرة ثالثة من سياسة منظمة الإيكان الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق على مايلي "في حالة وجود هيئة تتألف ثلاثة أعضاء ينبغي إتخاذ قرار الهيئة عن طريق الأغلبية"[6]، كما نصت المادة 63 من قواعد الويبو للتحكيم على أنه "في حالة وجود أكثر من محكم يتخذ أي قرار أو أمر صادر عن المحكمة بالأغلبية، في حالة عدم وجود الأغلبية يقوم المحكم الرئيسي بإصدار الحكم أو الأمر أو أي قرار آخر كما لو كان يعمل كمحكم منفرد"[7].

من خلال قواعد منظمة الإيكان والمنظمة العالمية للملكية الفكرية يتبين بأن صدور حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق يتخذ بأغلبية أصوات المحكمين، وهذا الأمر يجعل هذه القاعدة المطبقة

في منازعات أسماء النطاق لا تخرج عن القواعد العامة للتحكيم، بحيث أن شرط الأغلبية في صدور الحكم التحكيمي واجب في جميع عمليات التحكيم مهما كان نوعها أو طبيعة نزاعها.

2-شكلية الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق:

يشترط في الأحكام التحكيمية شكلية معينة، بحيث يجب أن تصدر الأحكام وفق ما تتطلبه التشريعات الوطنية والدولية، ولهذا سوف نتطرق للشروط الشكلية الواجب توافرها في الحكم التحكيمي وفق ما تقتضي القواعد العامة مع الرجوع لقواعد التحكيم في منازعات أسماء النطاق ومدى توافقها مع القواعد العامة.

1.2- وجوب صدور الحكم التحكيمي مكتوبا :

نص المشرع الجزائري في المادة 1028 من ق.إ.م.إ. على شروط شكلية يجب أن تتوفر في حكم التحكيم، حيث نصت المادة 1028 على مايلي "يتضمن حكم التحكيم البيانات الأتية:

إسم ولقب المحكم أو المحكمين،

تاريخ صدور الحكم،

مكان إصداره،

أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي،

أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الإقتضاء"[8].

لقد جاء في المادة السالفة الذكر تحديد لمضمون الحكم التحكيمي، بحيث يجب أن يتوافر الحكم على البيانات المذكورة في المادة، وهذه البيانات هي بمثابة دليل واضح على وجوب صدور الحكم التحكيمي في شكل مكتوب، فحتى ولو لم ينص المشرع صراحة على كتابة الحكم التحكيمي، إلا أن البيانات الواجب كتابتها في الحكم والتي تضمنتها المادة 1028، هي بمثابة تعبير ضمني من المشرع على شرط الكتابة لصحة حكم التحكيم.

بالنسبة لمراكز التحكيم الخاصة بمنازعات أسماء النطاق وبالرجوع لقواعدها، فقد أكدت على ضرورة صدور القرار التحكيمي مكتوبا مع وجوب ذكر تاريخ صدوره ومكان صدوره وهو ما نصت عليه المادة 64 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم، كما نصت قواعد منظمة الإيكان الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق على وجوب صدور القرار الفاصل في النزاع مكتوبا[9]، أما فيما يخص البيانات فمراكز التحكيم الإلكترونية تشترط نفس البيانات التي تفرضها القواعد العامة كتاريخ الحكم ومكان صدوره ومثال ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية[10].

صدور الحكم التحكيمي مكتوبا شرط لازم من أجل استكمال العملية التحكيمية، بحيث أوجبت القواعد العامة للتحكيم ذلك، كما أن القواعد الخاصة بتسوية منازعات أسماء النطاق نصت على ضرورة صدور

الحكم التحكيمي مكتوبا، غير أن العملية التحكيمية في المنازعات السابقة الذكر تتم إلكترونيا وحتى الحكم يصدر إلكترونيا، ولهذا يثور التساؤل حول صحة الحكم التحكيمي في شكله الإلكتروني.

في هذا الصدد نصت المادة 323مكرر 1 من القانون المدني الجزائري أنه " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[11]، يتضح من خلال المادة بأن المشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية ولهذا فإن حكم التحكيم القائم على الدعامة الإلكترونية يعتبر صحيحا في نظر المشرع الجزائري.

وبالتالي يتضح مما سبق ذكره بأن حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق يعتبر صحيحا من حيث شرط الكتابة، ذلك أن كل من القواعد العامة والقواعد الخاصة المنظمة لهذا الموضوع جاءت متوافقة، فمراكز التحكيم المختصة تشترط كتابة الحكم، كما أن المشرع قد إعترف بالكتابة الإلكترونية.

2.2- توقيع الحكم التحكيمي :

نصت المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي " توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " وفي حالة إمتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثاره باعتباره موقعا من جميع المحكمين"[12]، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد إشترط أن يوقع الحكم التحكيمي من طرف جميع المحكمين، وفي حالة امتناع أحد المحكمين عن التوقيع فيعتبر توقيع باقي المحكمين كافيا وصحيحا.

فيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني بصورة عامة احتل مكانه، وأصبح معروفا ومعتمداً، ويمكن تطبيقه في نطاق الحكم حسب الخصوصية المتعلقة به، ومن ذلك أنه إذا كان ممكنا إرسال صيغة مطبوعة من الحكم لكي يوقعه المحكمون، لكن هذا الحل لا يتلاءم مع طبيعة التوقيع الإلكتروني بل هو خروج عنه، وإنما يتعين الإعتماد على الوسائل الحديثة للتوقيع الإلكتروني، وهذا الأمر نجده مطبق في نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاص بالتحكيم في منازعات أسماء النطاق[13].

وقد إعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بموجب قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث يتيح هذا القانون توقيع الوثائق والمستندات وحفظها إلكترونيا، إذ نصت المادة 1/4 على أنه "تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي"، وعرفت المادة 1/2 التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[14].

بما أن المشرع قد إعتمد التوقيع الإلكتروني بموجب قانون خاص به، وبما أن مراكز التحكيم الخاصة بتسوية منازعات أسماء النطاق تفرض على المحكمين توقيع الحكم، فحكم التحكيم الإلكتروني الفاصل في منازعات أسماء النطاق صحيح متى كان مستوفي للشروط السابق ذكرها.

3.2- نشر قرار التحكيم وتبليغه للأطراف :

نصت قواعد سياسة الإيكان الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق على أنه يقوم المزود بنشر القرار كاملا وتاريخ تنفيذه على موقع إلكتروني يسهل للجمهور الوصول إليه، كما نصت كذلك نفس القواعد بأنه في غضون ثلاثة أيام من أيام العمل الرسمية وبعد تلقي قرار الهيئة يجب على المزود إرسال نص القرار لكل طرف ولمسجل إسم النطاق المعني[15]، كما جاء في نص المادة 54 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم بأنه " ينقل المركز القرار لكل طرف، ونشر الحكم على موقع المركز عبر شبكة الأنترنت تحت رقم رجوع ملاءم للملف"[16].

من خلال المواد المذكورة سابقا يتضح أن حكم التحكيم الإلكتروني فور صدوره يجب على مقدم خدمة التحكيم الإلكتروني أن ينشره عبر الموقع الإلكتروني للقضية، ويرسل نسخة منه لأطراف التحكيم، فالقرار يرسل لأطراف النزاع ولمسجل إسم النطاق كذلك، أما عن طريقة الإرسال فغالبا ما يتم الإرسال عبر البريد الإلكتروني، أو يرسل الحكم عبر أي وسيلة إتصال تسمح بذلك وتوفر سجل للمراسلة.

3. الشروط الموضوعية للحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق:

يجب أن يشتمل الحكم التحكيمي في مضمونه على عناصر تتعلق بالموضوع والفصل في النزاع، بحيث يجب أن يكون الحكم مسببا، كما يجب أن يدون منطوق الحكم في الوثيقة الخاصة به.

1.3-تسبيب الحكم التحكيمي:

لقد نصت المادة 1027 فقرة ثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة"[17]، ومفاد ذلك أن المشرع إشترط ذكر الأسباب التي على أساسها تم الوصول للقرار الفاصل في النزاع، وتعتبر هذه القاعدة عامة تطبق على جميع أنواع التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق.

وبالرجوع للقواعد الخاصة بتسوية منازعات أسماء النطاق قد نصت أغلب هيئات التحكيم على وجوب صدور الحكم التحكيمي مكتوبا ومسببا، وهذا ما نجده في النظام الخاص بمنظمة الإيكان لتسوية منازعات أسماء النطاق، وكذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد جاءت قواعد هذه الأخيرة بخصوص تسبيب الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات اسماء النطاق آمرة بصيغة الوجوب مما يفيد بمفهوم المخالفة بأن الحكم التحكيمي الصادر دون ذكر أسباب الوصول للحكم هو حكم باطل[18].

إن تسبيب الحكم التحكيمي هو شرط لصحة الحكم، وهذا الشرط موجود في جميع أنواع التحكيم، وتنص عليه أغلب قواعد التحكيم سواءً في التشريعات الوطنية أو تلك الموضوعة من طرف مراكز التحكيم،

والقرار التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق هو كذلك يخضع لنفس القواعد العامة من حيث تسبيب الأحكام.

2.3-منطوق الحكم التحكيمي:

يعرف منطوق الحكم على أنه نص ما قضت به هيئة التحكيم في الطلبات المقدمة من الخصوم، ويعتبر المنطوق ركن الحكم الأساسي والغرض الأصلي منه، بمقتضاه تتحدد الحقوق والمراكز القانونية للخصوم وهو وحده الذي يحوز الحجية، وهو الذي يطعن فيه، وبالتالي لا يمكن تصور حكم بدون منطوق يبين كيف تم الفصل في النزاع[19].

بالنسبة للحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء فهو كذلك يتوجب تضمينه بمنطوق الحكم، وهذا ما نصت عليه السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق والمراكز التابعة لها، لكن اشترطت هذه الأخيرة على الهيئة التحكيمية ألا يخرج منطوق الحكم عن ثلاث حلول وهي:

- إلغاء إسم النطاق المتنازع عليه،
- نقل إسم النطاق المتنازع عليه للمشتكي إذا كان يملك حق فيه،
- الإبقاء على إسم النطاق المتنازع عليه لفائدة المدعى عليه، وذلك بتقرير أن الشكوى تم تقديمها بسوء نية[20].

وبالتالي فإن الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق مثله مثل باقي أحكام التحكيم يتوجب أن يتوفر على منطوق للحكم، يبقى الإختلاف فقط في مضمون المنطوق الذي هو محدد على سبيل الحصر في منازعات أسماء النطاق.

الخاتمة:

إن حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق ورغم صدوره إلكترونيا، فإنه يشترك مع الحكم التحكيمي التقليدي وباقي الأحكام من حيث شروط صحته، فحتى ولو أن العملية التحكيمية في منازعات أسماء النطاق منظمة من طرف مراكز محددة، غير أن هذه الأخيرة فرضت على الهيئات التحكيمية مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للحكم عند إصداره.

1-النتائج:

- الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق يعتبر صحيحا من حيث شكله أو موضوعه، خاصة وأن قواعد مراكز التحكيم المختصة به لم تخرج عن القواعد العامة.

– الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق وإن كان يصدر إلكترونيا فهذا الأمر لا يؤثر عليه، خاصة وأن أغلب التشريعات الوطنية والدولية أصبحت تعتمد التقنية الإلكترونية، سواءً من حيث الكتابة أو التوقيع.

– التحكيم في منازعات أسماء النطاق يختص بنوع معين من النزاعات، لهذا لا يجب أن يخرج منطوق الحكم عن الحلول المعتمدة من طرف المراكز، وإلا أعتبر منطوق الحكم فاصلا في موضوع أخر.

2-الإقتراحات

– رغم توافق القواعد الخاصة بتسوية منازعات أسماء النطاق مع القواعد العامة من حيث شروط صحة الحكم التحكيمي، إلا أنه لابد على المراكز التحكيمية المختصة أن تعدل في بعض قواعدها خاصة المتعلقة بأجال صدور الحكم التحكيمي، فما مصير الحكم التحكيمي الصادر خارج الآجال، وهذا من أجل حماية الطرف الرابح في الخصومة التحكيمية.

– حبذ لو أن المشرع الجزائري لا يكتفي بالقواعد العامة للتحكيم، وإنما إعتماد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، مع إدخال تعديلات على قواعد التحكيم تتضمن هذا النوع من النزاعات، وإدراج قواعد تكميلية لها، بما أن منظمة الإيكان تتيح لمن يعتمد على السياسة الموحدة لتسوية المنازعات أن ينص على قواعد تكميلية يراها مناسبة.

الهوامش:

[1] عبد الصبور عبد القوي، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، صفحة 88.

[2] فارس محمد عمران، موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، صفحة 347.

[3] قانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 18صفر 1429 الموافق ل 25فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، الجزائر، صفحة 99.

[4] قواعد هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الإيكان)، متوفرة عبر الموقع التالي: https://www.icann.org/resources/pages/udrprules، أطلع عليه بتاريخ 2021/12/23.

[5] قانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 18صفر 1429 الموافق ل 25فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، الجزائر، صفحة 92.

[6] قواعد هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الإيكان)، المرجع نفسه.

[7] قواعد التحكيم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، متوفرة عبر الموقع التالي: https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules، أطلع عليه بتاريخ 2021/12/23.

[8] قانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 18صفر 1429 الموافق ل 25فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، الجزائر، صفحة 92.

[9] محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 15، عدد1، سنة 2018، صفحة 131.

[10] بوقرط أحمد، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2018، صفحة 254.

[11] الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 28 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 19 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005، الجزائر. ص. 24.

[12] قانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 18صفر 1429 الموافق ل 25فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، الجزائر، صفحة 92.

[13] إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012، صفحة 241-242.

[14] قانون 15-04، المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين، الصادر في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 1 فيفري 2015، الجريدة الرسمية عدد 6، 2015، الجزائر، صفحة 7-8.

[15] عاصم عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، صفحة 82.

[16] جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014، صفحة 233.

[17] قانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 18صفر 1429 الموافق ل 25فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، الجزائر، صفحة 93.

[18] سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، مجلة تاريخ العلوم، دون مجلد، العدد السادس، دون سنة نشر، صفحة 151.

[19] بوقرط أحمد، المرجع السابق، صفحة 258.

[20] David Sorkin, Judicial Review of ICANN Domain Name Dispute, Santa Clara High Technology Law Journal, volume 18, Issue 1, 2002, page 42.